

Document: GC 40/INF.2
Date: 17 January 2017
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

تعيين رئيس الصندوق (مذكرة معلومات رئيسية عن إجراءات وطرائق التعيين ذات الصلة)

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2974

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Cheryl Morden

سكرتيرة الصندوق المؤقتة

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: c.morden@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الأربعون

روما، 14-15 فبراير/شباط 2017

للعلم

ملحوظة هامة

الخطوة التي يجب أن تتخذها الدول الأعضاء قبل 10 فبراير/شباط 2016

لأغراض تعيين رئيس الصندوق وغيرها من القضايا على جدول أعمال مجلس المحافظين، يحتسب العدد الإجمالي للأصوات التي يحق لكل محافظ الإدلاء بها على أساس مدفوعات التجديدات التي استلمها الصندوق من الدولة العضو التي يمثلها هذا المحافظ. وبناء عليه، وللسماع بإعداد أوراق الاقتراع في الوقت المناسب لها. نشجع الدول الأعضاء على تسديد مدفوعات مساهماتها لكي تتعكس في حصتها التصويتية، والقيام بذلك على الفور بحيث يستلم الصندوق مدفوعاتها في وقت لا يتعدى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الجمعة 10 فبراير/شباط 2017 (بتوقيت روما)¹.

تعيين رئيس الصندوق (مذكرة معلومات رئيسية عن إجراءات وطرائق التعيين ذات الصلة)

1- توفر هذه الوثيقة المعلومات والتوجيهات ذات الصلة بإجراءات وطرائق التعيين.

ألف - قواعد التعيين

2- وفقاً للمادة السادسة، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق، يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل (أي: 2 855 814)، تنص المادة 41(1) من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن:

" يبحث مجلس المحافظين تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة بحيث يكون التصويت وفقاً للمادة 38(1) "

أما المادة 38(1) فتحدد ما يلي:

"... تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها".

وكما تشير إليه الوثيقة GC 40/L.4، المعروضة على الدورة الأربعين لمجلس المحافظين بموجب البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، فقد تلقى الصندوق ثمانية مرشحين للتعيين في منصب رئيس الصندوق.

وتشير المادة 41(2) إلى ما يلي:

" يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن

¹ سيتم توزيع الملحق الرابع الذي يضم عدد الأصوات التي يحق لكل دولة عضو الإدلاء بها أثناء الدورة. وأما بالنسبة لحقوق تصويت الدول الأعضاء، يرجى الرجوع إلى الملحق الثاني

موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط.

باء - إجراءات التعيين

3- تتخذ الإجراءات الواردة في الفقرة التالية، في حال كان هنالك اقتراح سري:

3-1 مكان التصويت

3-1-1 سيتم التصويت في قاعة إيطاليا للاجتماعات (في الطابق تحت الأرضي في مقر الصندوق) حيث ستقام مقصورات للتصويت ليتسنى للأشخاص المخولين بالتصويت للإدلاء بأصواتهم في سرية تامة. وستعتبر الجلسة العامة في اجتماع خاص خلال إجراء التصويت في قاعة إيطاليا للاجتماعات. ولا يحق إلا للسادة المحافظين الممثلين للدول الأعضاء، أو في حال غيابهم، للمحافظين المناوبين، أو في حال غياب الاثنين، لأعضاء الوفود المصرح لهم، وموظفي الصندوق المفوضين من قبل رئيس الصندوق دخول قاعة إيطاليا للاجتماعات.

3-2 جلسة التصويت

3-2-1 سيفتتح رئيس مجلس المحافظين الجلسة الخاصة التي سيقنصر حضورها على السادة المحافظين أو الأشخاص المخولين بالتصويت من قبل المحافظين، من خلال تعريف ملائم توفره الأمانة. عندئذ سيتم تحديد الإجراءات المحددة المزمع اتباعها.

3-3 ترتيب التصويت

3-3-1 سينادى على الدولة العضو في الصندوق وفقا للترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية.

3-4 عدد الأصوات

3-4-1 وقبل كل تصويت، سيتسلم المحافظ، أو الشخص المخول بالتصويت من قبل المحافظ، مغلفا يحتوي على ورقة أو أكثر من أوراق الاقتراع التي دُون عليها عدد من الأصوات يعادل مجموع عدد الأصوات المستحقة لدولته/لدولتها.

3-5 قبل التصويت

3-5-1 سيطلب من ممثل الدولة العضو التثبت من أوراق الاقتراع فور تلقيها والتوقيع على استلامه لها؛ وإذا لم تكن هذه الأوراق متناسبة مع عدد الأصوات المدرج على المغلف، فسيتربط على ممثل الدولة العضو إخطار المسؤولين بوجود مثل هذا التباين على الفور قبل التوقيع.

3-6 كيف يتم التصويت

3-6-1 على المحافظ، أو الشخص الآخر المخول للإدلاء بصوته، أن يتقدم نحو مقصورات التصويت.

2-6-3 على المحافظ أو الشخص الآخر المخول للإدلاء بصوت الدولة العضو التي يمثلها أن يبقى في قاعة إيطاليا للمؤتمرات قبل النداء عليه للإدلاء بصوته ، وبعدئذ يجوز للمحافظ أو الشخص الآخر المخول للإدلاء بصوته البقاء في القاعة أو مغادرتها.

3-6-3 في مقصورة التصويت، على المحافظ أو الشخص المخول للإدلاء بصوته أن يشير إلى الاسم العائلي للمرشح الذي يختاره/تختاره في الحيز المخصص لذلك على ورقة الاقتراع (انظر النموذج المرفق في الملحق الثالث) باستخدام الختم الذي يحمل اسم المرشح الذي يختاره والذي سيتم توفيره في مكان التصويت، وبما يتفق مع المادة 41-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، "على كل محافظ بدلي بأصوات العضو الذي يمثلها، أن بدلي بها لصالح شخص واحد فقط". وبعد أن يفرغ من ذلك، عليه وضع الورقة في صندوق الاقتراع. وأي ورقة اقتراع تشير إلى أكثر من مرشح واحد، أو إلى مرشح آخر غير المرشحين المشاركين، ستعتبر باطلة ولاغية.

7-3 عد الأصوات

1-7-3 ستتولى مهمة عد الأصوات في غرفة مخصصة لهذا الغرض لجنة تعداد يعينها رئيس المجلس على أن يساعدها موظفون من الصندوق يكلفهم رئيس الصندوق لهذه الغاية. وحسب العادة المتبعة، يعين رئيس المجلس مدققاً واحداً من كل قائمة من القوائم الثلاث. وبعد اكتمال عملية عد الأصوات، يسجل مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على صحيفة تعداد يوقعها كل مدقق.

8-3 إعلان النتائج

1-8-3 يطلب من المحافظين والمحافظين المناوبين وأعضاء الوفود اتخاذ أماكنهم بسرعة في قاعة الاجتماعات العامة، حيث يدعو رئيس المجلس للانعقاد. وبعد ذلك، يتم تسليم رئيس المجلس صحيفة التعداد الموقعة ليقوم بإعلان نتائج التصويت.

مواد النظام الداخلي لمجلس المحافظين التي لها علاقة بالتصويت وتعيين رئيس الصندوق

المادة 26: النصاب القانوني

- 1 - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.
[...]

المادة 33: حقوق التصويت

- 1 - يتمتع كل عضو بعدد الأصوات الموزعة عليه وفقا للصيغة المبينة في البند 3(أ) من المادة (6) من اتفاقية [إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية] والقرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقا لهذه الصيغة.
- 2 - لكل محافظ الحق في الإدلاء بأصوات العضو الذي يمثله، وفي حالة غياب المحافظ، يجوز للمناوب الذي عينه ذلك العضو الإدلاء بهذه الأصوات، وفي حالة غياب كل منهما، يكون من حق أي عضو في وفدهما الإدلاء بهذه الأصوات.

المادة 34: الأغلبية اللازمة

- 1 - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات على الأقل:
[...]
- (ج) تعيين رئيس الصندوق أو إنهاء خدمته؛
[...]

المادة 35: طريقة اتخاذ القرارات

- 1 - ينبغي لرئيس المجلس أن يعمل، في أي اجتماع لمجلس المحافظين، على إيجاد اتفاق جماعي في الرأي على اقتراح ما بدلا من التصويت عليه. ومع هذا، فللمجلس حق اتخاذ القرارات بإجراء التصويت بناء على طلب أي محافظ.
[...]
- 3 - يجري التصويت بالاقتراع السري بتسليم كل محافظ ورقة اقتراح واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عددا محددًا من الأصوات، التي يجري توزيعها بحيث: (1) أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقا محدد فيها أي عدد معين من الأصوات، و(2) أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعدها أشخاص يعينهم رئيس المجلس.

المادة 36: القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

- 1 - يعلن رئيس المجلس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأي ممثل أن يتدخل بعدئذ، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت، إلى أن تعلن نتيجة التصويت.
[...]

المادة 38: الانتخابات

- 1 - [...] تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.
[...]

المادة 41: رئيس الصندوق

- 1 - يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقا للمادة 38 - 1.
2 - يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط.

حقوق التصويت التي تتمتع بها البلدان الأعضاء في مجلس المحافظين

تنص المادة 6، البند 3(أ)، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المعنونة "التصويت في مجلس المحافظين":

"يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبند 2 و3 و4 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) أصوات تجديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وتتسأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (1) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تجديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

(3) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات، يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفيين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية."

نموذج بطاقة الاقتراع

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT		
XXX Votes		XXX Votes
Governing Council		
<p>This ballot is for use within the Governing Council during secret balloting. Please indicate the surname of the participating candidate of your choice in the box above by using the stamp provided in the polling booth. After completion, this ballot should be placed in the ballot box. Ballots indicating more than one candidate or a candidate not participating will be considered null and void.</p>		
<p>Bulletin pour les scrutins secrets du Conseil des gouverneurs. Prière d'inscrire le nom du candidat de votre choix dans la case ci-dessus en utilisant le tampon à disposition dans l'isoloir. Ensuite, déposer le bulletin dans l'urne prévue. Les bulletins sur lesquels figureront plus d'un nom ou celui d'un candidat ne faisant pas partie de la liste officielle seront considérés nuls.</p>		
<p>Esta papeleta se utilizará para la votación secreta que celebrará el Consejo de Gobernadores. Sírvase indicar el apellido del candidato de su elección en el recuadro que figura más arriba utilizando el sello apropiado, que encontrará en la cabina. Una vez rellena, la papeleta se depositará en la urna instalada al efecto. Las papeletas en las que se indiquen varios candidatos, o un candidato que no participa, se considerarán nulas.</p>		
<p>تُستخدم هذه البطاقة في عمليات الاقتراع السري في مجلس المحافظين. يرجى كتابة الاسم العائلي للمرشح المشارك الذي تختارونه ضمن الإطار المدرج أعلاه باستخدام الختم المتوفر في مقصورات الاقتراع، ثم وضع البطاقة في صندوق الاقتراع. وتعتبر هذه البطاقة باطلة ولاغية إذا ما احتوت على أكثر من اسم واحد أو إذا ما تضمنت اسم مرشح غير مشارك.</p>		